


# فترة الريبة

دراسة قانونية



دكتور

سميرة عبد الله مصطفى

دار شتات للنشر والبرمجيات

مصر



دار الكتب القانونية

مصر

# فترة الريبة

## دراسة قانونية



دكتور

سميرة عبد الله مصطفى

جامعة أمحمد بوقرة - بومرداس  
Université M'hamed Bougara - Boumerdes

المكتبة الجامعية

رقم: ..... / .....  
347.7

alex 19

جامعة أمحمد بوقرة - بومرداس  
Université M'hamed Bougara - Boumerdes

المكتبة الجامعية

تم الجرد: .....  
5099517

دار شتات للنشر والبرمجيات

مصر

دار الكتب القانونية

مصر

5	المقدمة تمهيد و تقسيم .....
17	الفصل الأول : مفهوم فترة الريبة .....
19	المبحث الأول : المقصود بفترة الريبة .....
19	المطلب الأول : تعريف فترة الريبة .....
23	المطلب الثاني : مبررات أحكام فترة الريبة .....
	أولاً : عدم كفاية الاثار المالية المترتبة على صدور قرار اشهار الافلاس
23	لحماية دائتي المفلس خلال فترة الريبة .....
	ثانياً : عدم كفاية دعوى ( عدم نفاذ تصرفات المدين في حق الدائن )
25	لحماية دائتي المفلس خلال فترة الريبة .....
32	ثالثاً : حماية الضمان العام لدائتي المفلس و تحقيق المساواة بينهم .....
	رابعاً : حماية المصلحة العامة المتمثلة في حماية الغير حسن النية وفي
39	المحافظة على استقرار المعاملات التجارية .....
41	المبحث الثاني : شرط فترة الريبة - التوقف عن دفع الدين .....
45	المطلب الأول : مفهوم التوقف عن دفع الدين فقهاً و قضاءً .....
45	أولاً : الاتجاه التقليدي .....
51	ثانياً : الاتجاه الحديث .....
60	ثالثاً : تقييم .....
65	المطلب الثاني : العناصر المكونة لحالة التوقف عن دفع الدين .....
65	أولاً : عنصر مادي ظاهر ( التوقف الفعلي ) .....
66	ثانياً : عنصر معنوي مستتر ( التوقف الدائم ) .....
	ثالثاً : عنصر موضوعي . يتعلق بالصفات الواجب توفرها في الدين الذي
67	يتوقف المدين عن دفعه .....

68	..... ان يكون الدين تجارياً
74	..... ان يكون الدين محققاً
75	..... ان يكون الدين حالاً
77	..... ان يكون الدين معلوم المقدار
78	..... ان لا يكون الدين طبيعياً
79	..... ان يكون الدين نقدياً
	مأ : عنصر شخصي وهو التعاصر أو التلازم بين صفة التاجر والتوقف
80	..... دفع الدين
82	..... التاجر المتوفى
83	..... التاجر المعتزل التجارة
84	..... لتاجر فاقد الاهلية أو من في حكمه
93	..... لب الثالث : تعريف حالة التوقف عن دفع الدين
94	.....
95	..... لب الرابع : اثبات حالة التوقف عن دفع الدين
	الوقائع التي يمكن الاستناد عليها في اثبات حالة التوقف عن دفع
95	..... الدين فقهاً و قضاءً
95	..... احتجاج بعدم دفع المدين لقيمة ورقة تجارية
96	..... المدين لطلب اشهار إفلاسه
99	..... المدين للتسوية
100	..... لمدين للمحل التجاري أو غلقه
101	..... حجوز غير مجدية على أموال المدين
101	..... تنفيذ المدين لقرارات قضائية تلزمه بدفع ديونه

- 1- ان يكون الدين تجارياً ..... 68
- 2- ان يكون الدين محققاً ..... 74
- 3- ان يكون الدين حالاً ..... 75
- 4- ان يكون الدين معلوم المقدار ..... 77
- 5- ان لا يكون الدين طبيعياً ..... 78
- 6- ان يكون الدين نقدياً ..... 79
- رابعاً : عنصر شخصي وهو التعاصر أو التلازم بين صفة التاجر والتوقف  
 عن دفع الدين ..... 80
- حالة التاجر المتوفى ..... 82
- حالة التاجر المعتزل التجارة ..... 83
- حالة لتاجر فاقده الاهلية أو من في حكمه ..... 84
- المطلب الثالث : تعريف حالة التوقف عن دفع الدين ..... 93
- تقييم ..... 94
- المطلب الرابع : اثبات حالة التوقف عن دفع الدين ..... 95
- أولاً : الوقائع التي يمكن الاستناد عليها في اثبات حالة التوقف عن دفع  
 الدين فقهاً وقضاءً ..... 95
- تحرير احتجاج بعدم دفع المدين لقيمة ورقة تجارية ..... 95
- تقديم المدين لطلب اشهار إفلاسه ..... 96
- طلب المدين للتسوية ..... 99
- بيع المدين للمحل التجاري أو غلقه ..... 100
- توقيع حجوز غير مجدية على أموال المدين ..... 101
- عدم تنفيذ المدين لقرارات قضائية تلزمه بدفع ديونه ..... 101

- ثانياً : سلطة المحكمة المختصة في تقدير حالة التوقف عن دفع الدين.....103
- المبحث الثالث : سلطة المحكمة المختصة بشأن فترة الريبة .....107
- المطلب الأول : سلطة المحكمة في تحديد تاريخ فترة الريبة .....109
- أولاً : الاتجاهات التشريعية .....109
- تقييم .....112
- ثانياً: مفهوم التوقف عن دفع الدين المؤدي الى تحديد تاريخ فترة الريبة...115
- موقف التشريع العراقي والمقارن.....115
- الموقف الفقهي.....115
- تقييم.....118
- الموقف القضائي.....118
- ثالثاً : طرق تحديد تاريخ فترة الريبة .....123
- رابعاً : سلطة المحكمة في التحديد من تلقاء نفسها .....126
- خامساً : سلطة المحكمة في التحديد بناءً على طلب مقدم اليها .....127
- المطلب الثاني : سلطة المحكمة في تعديل تحديد تاريخ فترة الريبة .....133
- أولاً : سلطة المحكمة في التعديل من تلقاء نفسها .....133
- ثانياً : سلطة المحكمة في التعديل بناءً على طلب مقدم لها .....135
- المطلب الثالث : سلطة المحكمة في الغاء تحديد تاريخ فترة الريبة .....137
- أولاً : موقف التشريع العراقي والمقارن.....138
- ثانياً : الموقف الفقهي.....138
- تقييم.....140
- ثالثاً : الموقف القضائي.....142
- المطلب الرابع : سلطة المحكمة في تقرير حالة الافلاس الفعلي
- ( القوة القانونية لتحقق حالة التوقف عن دفع الدين ) .....147

147	..... أولاً : الموقف الفقهي
151	..... تقييم
152	..... ثانياً : الموقف القضائي
155	..... ثالثاً : موقف التشريع العراقي والمقارن
157	..... الفصل الثاني : اثر فترة الريبة
159	..... المبحث الأول : اثر فترة الريبة في تصرفات المفلس الضارة للدائنين ....
159	..... المطلب الأول : مفهوم عدم النفاذ الوجوبي
167	..... المطلب الثاني : شروط الحكم بعدم النفاذ الوجوبي
167	..... أولاً : ان يكون التصرف صادراً خلال فترة الريبة
168	..... ثانياً : ان يكون التصرف صادراً من المفلس وان يكون متعلقاً بامواله ....
168	..... ثالثاً : ان يكون من التصرفات المنصوص عليها حصراً في التشريع ....
	..... رابعاً : ان يرفع أمين التفليسة الدعوى بعدم النفاذ الوجوبي خلال المدة
168	..... المحددة في التشريع
171	..... المطلب الثالث : التصرفات الخاضعة لاحكام عدم النفاذ الوجوبي
171	..... أولاً : التبرعات
173	..... أ - التبرعات التي تأخذ شكل هبة صريحة أو مستترة
175	..... ب - التبرعات التي يكون محلها لداء عمل
176	..... ج - الوصية
177	..... د - الهدايا الصغيرة
178	..... هـ - تصرفات مختلف على حكمها
179	..... 1- الوقف
179	..... 2- الكفالة
180	..... 3- المهر

- 4- البائنة ( الدوطة ) ..... 181
- 5- التامين على الحياة..... 182
- ثانياً : الوفاء بالديون غير الحالة ..... 184
- الدفع بواسطة الحساب الجاري..... 187
- شراء صفقة آجلة..... 188
- دفع المفلس لدين قبل حلول أجله مقابل خصم نسبة من الدين..... 188
- تسليم بضاعة قبل موعد التسليم المتفق عليه ..... 190
- وفاء ورقة تجارية بطريق الخصم ..... 190
- أنشاء مقابل وفاء ورقة تجارية لم يحل أجل استحقاقها ..... 190
- ثالثاً : الوفاء بالديون الحالة بغير الشيء المتفق عليه..... 192
- الوفاء بواسطة النقود..... 195
- الوفاء بواسطة الاوراق التجارية ..... 195
- الوفاء بواسطة الاوراق التي تكون قابلة للتداول ..... 198
- الوفاء بواسطة الاوراق التي تكون غير قابلة للتداول ..... 198
- الوفاء بواسطة النقل المصرفي..... 199
- الوفاء بواسطة حوالة حق ..... 200
- الوفاء بواسطة تجديد الدين والحلول..... 200
- الوفاء بواسطة البيع ..... 201
- الوفاء بواسطة المقاصة ..... 203
- رابعاً : انشاء تأمينات لاحقة لنشوء الدين..... 206
- التأمين ضماناً لدين سابق ودين نشأ مع التأمين في آن واحد..... 208
- استبدال تأمين قديم بتأمين آخر جديد من نوعه أو من نوع آخر..... 209
- التأمين لضمان رصيد الحساب الجاري..... 210

- 212 ..... التأمين لفتح اعتماد
- 217 ..... المطلب الرابع : آثار الحكم بعدم النفاذ الوجوبي
- 219 ..... أولاً : التبرعات
- 222 ..... ثانياً : الوفاء بالديون غير الحالة
- 222 ..... ثالثاً : الوفاء بالديون الحالة بغير الشيء المتفق عليه
- 228 ..... رابعاً : إنشاء تأمينات لاحقة لنشوء الدين
- المبحث الثاني : أثر فترة الريية في تصرفات المفلس الدائرة بين النفع والضرر
- 233 ..... للدائنين : عدم النفاذ الجوازي
- 235 ..... المطلب الأول : مفهوم عدم النفاذ الجوازي
- 239 ..... المطلب الثاني : شروط الحكم بعدم النفاذ الجوازي
- 239 ..... أولاً : أن يكون التصرف صادراً خلال فترة الريية
- 240 ..... ثانياً : علم المتصرف إليه بتوقف المفلس عن دفع ديونه
- 243 ..... ثالثاً : أن يكون التصرف ضاراً بمصالح الدائنين
- رابعاً : أن يرفع أمين التفليسة الدعوى بعدم النفاذ الجوازي خلال المدة
- 246 ..... المحددة في التشريع
- 247 ..... المطلب الثالث : التصرفات الخاضعة لأحكام عدم النفاذ الجوازي
- 248 ..... أولاً : الوفاء بالديون الحالة
- 250 ..... ثانياً : عقود المعاوضة
- 250 ..... أ - عقود البيع
- 250 ..... ب - الحصة التي يقدمها المفلس في عقد الشركة
- 250 ..... ج - إنشاء التأمينات ضماناً لدين معاصر لها أو ضماناً لدين مستقبل
- 250 ..... د - عقود الايجار سواء أكان المفلس مؤجراً أم مستأجراً
- 250 ..... هـ - دفع مبالغ لأدراجها في الحساب الجاري

## الموضوع

## الصفحة

- 250.....و- تصرفات مختلف على حكمها.
- 251.....1- القسمة.
- 253.....2- الصلح.
- 253.....ثالثاً : تسجيل حقوق الرهن و الامتيازات العقارية.
- استثناء وفاء المفلس لحامل الورقة تجارية في أجل استحقاقها من أحكام  
258.....عدم النفاذ الجوازي.
- 263.....المطلب الرابع : آثار الحكم بعدم النفاذ الجوازي.
- 264.....أولاً : الوفاء بالديون الحالة
- 265.....ثانياً : عقود المعاوضة
- 267.....ثالثاً : تسجيل حقوق الرهن و الامتيازات العقارية.
- 269.....الخاتمة
- 277.....المصادر
- 285.....فهرس الموضوعات

